



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization



Convention for the fight
against the illicit trafficking
of cultural property

C70/15/3.MSP/5B
باريس، مارس/آذار 2015
الأصل باللغة الانجليزية

توزيع محدود

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية اليونسكو بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر
ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

(اليونسكو، باريس، 1970)

الاجتماع الثالث
باريس، مقر اليونسكو، غرفة 2
18-20 مايو/ايار 2015

جدول الأعمال المؤقت، نقطة 5: خريطة الطريق لتنفيذ مهام
اللجنة الفرعية لاجتماع الدول
الأطراف في اتفاقية 1970

يشمل هذا المستند خريطة الطريق لتنفيذ مهام اللجنة الفرعية لاجتماع الدول
الأطراف في الاتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد
وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (اليونسكو،
باريس 1970).

القرار المطلوب: فقرة 18

خريطة الطريق لتنفيذ مهام اللجنة الفرعية لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية 1970.

إن اللجنة الفرعية لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية 1970،

1. وقد درست المادة 14.6 من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية 1970، والتي أعيد صياغتها في القسم رقم 1 من نظامها الداخلي الخاص، والتي تحدد مهام اللجنة الفرعية على النحو التالي:

- نشر أغراض الاتفاقية كما تم تحديدها في الاتفاقية؛
- مراجعة القرارات الوطنية التي ترفعها الدول أطراف الاتفاقية للمؤتمر العام؛
- تبادل أفضل الممارسات، وإعداد وتقديم التوصيات والخطوط التوجيهية لاجتماع الدول الأطراف التي من شأنها أن تساهم في تنفيذ الاتفاقية؛
- تعريف المواضيع التي تنشأ فيها مشاكل في تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك المشاكل المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية وإعادتها؛
- بدء ومواصلة التعاون مع اللجنة الحكومية المشتركة لنشر إعادة الممتلكات الثقافية لدولها الأصلية أو ردها في حالة الامتلاك غير المشروع (المشار إليه فيما بعد "ICPRCP") فيما يتعلق بإجراءات بناء القدرات ومكافحة الإتجار غير المشروع للتراث الثقافي؛
- إبلاغ اجتماع الدول الأطراف بالأنشطة التي تنفذها.

2. وقد قررت تنفيذ مهامها بما يتفق مع خريطة الطريق الدليلية التالية، والتفاهم المتبادل على أن تنفيذ خريطة الطريق هذه يتم تحديده وبرنامجته بشكل مرن، على أساس الظروف المناسبة وتوافر الموارد البشرية والمالية على السواء. وقد يجوز للجنة الفرعية بمساندة الأمانة أن تراجع، بالقدر اللازم، هذه الخريطة كي تتأكد من استمرار صلتها.

نشر أغراض الاتفاقية

3. عند تنفيذها لمهمتها المتعلقة بنشر أغراض الاتفاقية، تركز اللجنة الفرعية اهتمامها على ثماني مناطق رئيسية:

- بناء القدرات: تقوم اللجنة الفرعية باستكشاف السبل والوسائل من أجل نشر تنمية الموارد المؤسسية والبشرية لدعم تنفيذ اتفاقية 1970. وتولي اهتماما خاصا بتحسين التعاون الدولي في كافة المجالات، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر منع الجريمة واستجابة العدالة الجنائية، وقدرة اليونسكو البشرية والمالية على المد ببناء القدرات.
- زيادة التوعية: تقوم اللجنة الفرعية باستكشاف السبل والوسائل من أجل تقوية وتحسين آثار الحملات الإعلامية التي تقودها اليونسكو والبيانات ذات الصلة.
- التعليم: تقوم اللجنة الفرعية باستكشاف السبل والوسائل من أجل تعزيز تنمية محتويات المناهج المناسبة لإدماجها ضمن الجهود التي تبذلها اليونسكو على كافة المستويات التعليمية.
- التوقعات: تقوم اللجنة الفرعية باستكشاف السبل والوسائل من أجل ترويج المنتديات والندوات التي تساهم في التنمية التدريجية لاتفاقية 1970 وتقوية مكافحة الإتجار غير المشروع في الملكية الثقافية. وبشكل خاص، تعمل اللجنة الفرعية على تقوية العمل مع المنظمات الدولية والجامعات ومؤسسات البحث والخبراء والشركاء الذي يهدف إلى تعزيز دور اليونسكو كوسيط للأدوات التكنولوجية، والمعلومات وأفضل الممارسات ذات الصلة بتنفيذ اتفاقية 1970.
- التعاون: تعمل اللجنة الفرعية على تقوية مساهمتها في شبكة شركاء التعاون مع اليونسكو في مكافحة الإتجار غير المشروع في الملكية الثقافية كما في التعاون والتبادل مع الأجهزة الحاكمة ومتابعة أنظمة اتفاقيات اليونسكو الثقافية الأخرى، وبشكل خاص اللجان التابعة لها، من أجل زيادة التفاعل والتعاون الوقائي لحماية وصون التراث الثقافي في العالم.
- الحوار: تعمل اللجنة الفرعية على تمكين الحوار:

➤ مع الفاعلين المعنيين، حول الاستخراج غير المشروع للأثريات، والتوصل لاتفاق حول طريقة حمايتها، ومكافحة الإتجار غير المشروع فيها من خلال التعاون الدولي.

➤ مع الشركاء، وخاصة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية من أجل توضيح الأدوار وتقوية التكامل في العمل.

➤ مع سوق الفن، بما فيه بيوت المزادات، والبائعين والمشتريين على انترنت، من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية مع التركيز على خلق الوعي المشترك بالمسائل الراهنة والتعهد بالتعاون الوثيق.

- الخطوط التوجيهية التشغيلية: تعمل اللجنة الفرعية بشكل أكثر نشاطاً في نشر المبادئ المحددة في الخطوط التوجيهية التشغيلية لاتفاقية 1970.
- المصادقة: تعمل اللجنة الفرعية على الترويج لقبول أو مصادقة المزيد من الدول على اتفاقية 1970. وبشكل خاص، تعمل اللجنة الفرعية على نشر الدعم الهادف، من خلال زيادة التوعية وأنشطة بناء القدرات، للمناطق التي ينخفض فيها معدل المصادقة على الاتفاقية.

التقارير الوطنية حول التدابير المُتخذة من أجل تطبيق اتفاقية 1970

4. في تنفيذها لمهمة مراجعة التقارير الوطنية التي تُقدمها الدول الأعضاء في الاتفاقية إلى المؤتمر العام تسعى اللجنة الفرعية لتحديد أفضل الممارسات، والتقدم المحرز والتحديات التي تبرز عند تنفيذ الاتفاقية وتقديم التوصيات لاجتماع الدول الأطراف للمتابعة المناسبة، بما في ذلك المشاكل المرتبطة بتعريف الملكية الثقافية وتصنيف وجرد الملكية الثقافية (وخاصة ما يتصل بالانتقيب غير المشروع لمواقع الآثار والملكية الثقافية الأخرى التي تمثل صعوبة خاصة بالنظر إلى تعريفها المميز)، وتنظيم تجارة الملكية الثقافية (بما فيه ما يتعلق بالبائعين والبيع على انترنت)، والرقابة على التصدير والاستيراد وكذلك إجراءات تسهيل طلبات الإرجاع. تعمل اللجنة الفرعية على استكشاف السبل والوسائل لوضع منهجية مناسبة لتحقيق هذه الأهداف.

تبادل أفضل الممارسات

5. في تنفيذها لمهمة تبادل أفضل الممارسات، تسعى اللجنة الفرعية لوضع مجموعة من التوجيهات من أجل عرض، على أساس اختياري، لأفضل ممارسات الدول أطراف الاتفاقية. كما تسعى اللجنة الفرعية إلى نشر الدراسات المتخصصة للتعرف على أفضل الممارسات والدورات وورشات العمل التي تنشر تبادل المعارف بين الدول الأطراف.

التوصيات التي من شأنها المساهمة في تنفيذ الاتفاقية

6. في تنفيذها لمهمة إعداد وتقديم التوصيات لاجتماع الدول الأطراف، تسعى اللجنة الفرعية لأن تأخذ في الاعتبار تعليقات الدول الأطراف حول تجاربهم وكذلك نتائج تبادل أفضل الممارسات ومراجعة التقارير الوطنية.

7. وبشكل خاص، تضع اللجنة الفرعية تحت الملاحظة أدوات التشغيل الحالية لمكافحة الإتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية، مثل نموذج شهادة التصدير للأعمال الثقافية أو الإجراءات الأساسية الخاصة بالأعمال الثقافية المعروضة للبيع على انترنت، من أجل الاستمرار في تحسينها، إذا اقتضى الأمر، وفي هذه الحالة تعبر اللجنة الفرعية عن التوصيات المناسبة.

8. علاوة على ذلك، واعترافاً منها بحق الدول الأطراف غير القابل للدحض في تصنيف وإعلان بعض الممتلكات الثقافية غير قابلة للتصرف فيها وسن قوانين ملكية الدولة، وبالتالي وتوافقاً مع روح الاتفاقية، تشجيع الدول الأطراف لغرض الاسترجاع، بأن تعتبر هذه الممتلكات الثقافية جزءاً من للجرد الرسمي المناسب للدولة المالكة، وستعمل اللجنة الفرعية بالتعاون مع الدول الأطراف ومساعدة الأمانة والشركاء المتعاونين الآخرين، مثل انتربول، المعهد الدولي لتوحيد القوانين، منظمة الجمارك الدولية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجلس المتاحف الدولي، في وضع منهجية موحدة تضمن إدراج هذه الجرد بالكامل في الإجراءات الدولية المتاحة الآن لمتابعة الأعمال الثقافية المفقودة والمسروقة وتعزيزاً للتوافق التام مع الاتفاقية وفرض تطبيقها. هذه المنهجية الموحدة من شأنها أن تسمح بمنح رقم تعريف واحد لكل عمل يتم العثور عليه في المواقع الأثرية والصخرية وتلك المعروضة في المتاحف أو المحفوظة بداخلها وأيضاً تصنيف أنواع الأعمال الثقافية التي تدعي إحدى الدول الأطراف أنها استخرجت بطريق غير مشروع، والتي يمكن تصنيفها حسب المنطقة والعصر التاريخي أو أي نمط مرجعي آخر أثري أو صخري يكون ملائماً.

9. بالنسبة للممتلكات الثقافية القابلة للنقل في المتاحف والأماكن الدينية أو الآثار العامة العلمانية أو ما شابهها من مؤسسات، بما فيها المواقع الأثرية والأغراض ذات الأهمية العرقية، ستشجع اللجنة الفرعية استعمال معيار تحديد هوية القطع الفنية، عند الحاجة، وقد تعرض وسائل أخرى، حسب الحال، من أجل تسهيل استعمال الإجراءات الدولية المتاحة الآن لمتابعة الأعمال الثقافية المفقودة والمسروقة كدعم للتوافق التام مع الاتفاقية وفرض تطبيقها، بما في ذلك ما يتصل بالمشاكل التي تتمخض عن المجتمعات التي تعترض على تصوير الأشياء المستعملة في الشعائر الدينية، لأسباب دينية أو لأسباب أخرى، من أجل تحسين القدرة على إرجاع الأغراض الدينية.

10. وكذلك وإدراكاً منها أن انترنت تمثل تهديداً جاداً في مكافحة الإتجار غير المشروع، ستعمل اللجنة الفرعية في النظر في السبل والوسائل لفحص المواقع على مستوى العالم التي تعرض للبيع الممتلكات الثقافية وخلق نظام إنذار لتنبية الدولة الطرف المعنية. كما سوف تبحث أيضاً إمكانية وضع معيار وإجراءات مبسطة للبحث والقبض ومصادرة طلبات الممتلكات الثقافية المسروقة على انترنت.

11. سوف تنظر اللجنة الفرعية في السبل والوسائل التي تسمح بالإشراف الصارم على مزايدات الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية في أنحاء العالم وخلق وسيلة إنذار لتنبية الدول الأطراف المعنية.

12. سوف تنظر اللجنة الفرعية أيضاً في السبل والوسائل التي تسمح بالتعاون الوثيق على مستوى العالم لتنفيذ المادة 9 من اتفاقية صون الإرث الثقافي المهدهد من سلب الأغراض الأثرية والصخرية والعرقية.

المواضع الإشكالية التي تنبثق من تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك المشاكل المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية وإعادتها

13. في تنفيذ مهمة التعرف على المواضع التي تنشأ فيها المشاكل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، سوف تناقش اللجنة الفرعية المشاكل التي تثيرها الدول الأطراف وتنتظر بعين الاعتبار للتقارير الوطنية التي تقدمها الدول الأطراف ونتائج تبادل أفضل الممارسات بهدف التعرف على التحديات الجديدة التي تنشأ من تنفيذ الاتفاقية واقتراح الحلول التي تضمن التقدم.

14. في هذا الشأن، قد تستند اللجنة الفرعية من خبرة، ضمن أمور أخرى؛ علماء الآثار ومؤسسات البحث والوسطاء وشركاء التعاون الآخرين مثل انتربول، المعهد الدولي لتوحيد القوانين، منظمة الجمارك الدولية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجلس المتاحف الدولي.

15. علاوة على ذلك، يمكن للجنة الفرعية تعريف مواضع الإشكاليات التي تثيرها الدول الأطراف أو المطالبات ذات الصلة بإعادة الممتلكات الثقافية داخل مجال اتفاقية 1970.

التعاون مع اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع

16. في تنفيذ مهمة إرساء ومواصلة التعاون مع اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، من أجل التوصل الفعال لتحقيق أهدافها المتكاملة سوف تركز اللجنة الفرعية على المجالات الرئيسية التالية:

- تبادل المعلومات؛
- تعريف أوجه التعاون؛

رفع التقارير لاجتماع الدول الأطراف

17. في تنفيذ مهمة رفع التقارير لاجتماع الدول الأطراف حول الأنشطة التي تقوم بها، ستركز اللجنة الفرعية جهودها على النتائج وتحديد الدروس المستفادة والتحديات التي تم التغلب عليها، وأيضاً على التوصيات للنظر من اجتماع الدول الأطراف. ستخضع هذه التقارير للمصادقة من اللجنة الفرعية مسبقاً ثم يعرضها رئيس اللجنة الفرعية على اجتماع الدول الأطراف.

18. وقد يرغب اجتماع الدول الأطراف الثالث في تبني القرار التالي:

مشروع القرار

إن اجتماع الدول الأطراف،

1. بعد أن فحص الوثيقة C70/15/3.MSP/5B،

2. يرحب بخريطة الطريق التي تم التصديق عليها لتنفيذ مهام اللجنة الفرعية لاجتماع الدول الأطراف الواردة في هذا المستند.